

الدرس (01) (ج) (2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ثم اختلفوا هل يكفر بالترك المطلق؟ او بترك صلتين او بثلاث صلوتات؟ او بترك الصلاة التي تجمع مع الثانية وهو ترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس والمغرب مع - 00:00:00

الفجر او يطفو بترك صلاة واحدة وهذا اه منقول عن كثير من السلف لكن لا شك ان من تركها تركا مطلقا هذا كافر كفرا مخرج عن الملة اما من كان يصلی احياء - 00:00:20

رحمه الله انه لا السادة الادلة النصوص والمعاني. وان لا يزال يوجد بين اهل الاسلام ويصلی احيانا احيانا ان من ترك الصلاة ولا يعلم انها كفر فانها لا نحكم بكفره حتى يدعى. فرق بين ما نقول ان من ترك الصلاة فقد كفر سواء قيل انه يكفر بترك صلاة. على - 00:00:41

هذا هو اختيارات شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله يرى انه ينفر بترك صلاة له الرسالة المشهورة في هذا المعروفة المتداولة كان يضع المنبه على صلاة على طلوع الشمس في ذلك وهذا - 00:01:16

من المحققين من اهل العلم. ولا يشترطون ايضا الدعوة اليها. ولا يشترطون وقالوا ان هذا هو قوم المتقدمين هنا العلم وان يكفر بذلك لكن يظهر انه يعني لابد مع العلم فلو كان جاهلا للحال او كان يجري على - 00:01:36

بما يبلغه المعاصي يعامل معاملة امثاله من وقع في وصية كبيرة عظيمة وخاصة اذا كان يتركها احيانا يصلی احيانا اما من قامت عليه الحجة لولا المدعى اليها مثل ان يعلم ان تركها كفر او ان يجادل بثمن يصر على ذلك - 00:01:56

انه ينظر بذلك على الصحيح ولا يشترط دعوة الامام او ائمة التقدم قال وضاق وقت الثانية عنها ظاهر الرسول رحمه الله سواك ان تجمع اليها او لا تجمع اليها. والذي اختارها اسحاق بن شاملة رحمه الله وهو - 00:02:26

انه اذا ترك الصلاة صلتين الاخرى ان الصلاة الجمعة الى الاخرى آآ يعني له عذر في فانه يجمع على حال المرض حال المرأة عند الحاجة فلا فنحن لسنا على يقين بكفره نستصحب اسلامه لانهما يجمعان في هذه الاحوال - 00:02:46

فلذا لا يكفر حتى يخرج الوقت الزانى مما اه تجمع الثانية تجمع الى الاولى العصر غروب الشمس والعشاء بطلوع الفجر ولا يقتل حتى يستتاب يعني اذا دعاه حتى يستتاب ثلاثا فيهما حتى يستتاب له يعني في هذه - 00:03:16

فيهما يعني في صلتين وفي الصلاة الاولى والثانية فيهما في الوقت الصلاة الاولى والصلاحة الثانية وهذا قول العلماء وذهب الظاهيرية. وايضا قول بعض اهل العلم انه لا يجب استجابة يجوز قتلها لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه فلم يذكر الا بالاستجابة عليه عليه الصلاة والسلام - 00:03:45

والصواب لان تارك الصلاة ليس اه يعني ان لم يكن مثل المرتد بغير الصلاة فليس والكفر هنا يدخل فيه الكافر العصبي والكافر ايضا كفر الطالب بترك الصلاة وعضو الادلة في هذا الباب تدل على هذا المعنى وثبت عند ابي داود بسند جيد في قصة - 00:04:17

موسى حينما جاء معاذ رضي الله عنه فوجد مربوطا رجلا مربوطا قال راجعوا كان مسلما كان يهوديا دينه دينه السوء فقال لها اقدعوا حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال اما انه سيقتل؟ فقال - 00:04:52

وجاء في رواية عند وكان قد استقيم قد استقيم قبل ذلك في العشرين يوما. اما الرواية التي عند النوم انه لم يستتبوا فان رعيمهم الطريق المسعود ولها كما تقدم وروى - 00:05:22

باسناد صحيح ان عبد الرزاق ومالك انه رضي الله عنه لما جاءه رسول الدين من ابي موسى قال هل من مغربية خبر فجعل يذكر له

شيئا ثم قال ورجل آآ ترك ورجل آآ - 00:05:42

اشتد عن دينه قتلناه قال هل حبستموه واستغتبتم واطعمتموه واستردتموه واطعمتموه كل يوم رغيفا انه يتوب فيتوب الله عليه.
اللهم اني لم اشهد ولم احذر ولم احلم وهذا عن عمر رضي الله عنه كما قال الله عن انه ان يقال ولعل هذا هو الاظهر انه لا يلزم ان يكون - 00:06:02

ان يقال انه تجب الاستجابة وعلى هذا لا نقول ليس لحد لاجئ لكن نقول تجب الاستجابة سواء كانت في امر يتعلق فيه في الصلاة او بغير الصلاة. لا لكنه اذا تبين انه عند وجوبه ممكن انه اذا اعيد اذا اعيدت عليه الكتابة وربما يعود فلا بأس به ان - 00:06:40
لكن اذا استجيب وتبيّن من حاله انه مصر على عباده وكفره فلا يلزم ان تتاب هذا هو اللقب لكن عمر ابن ذكر حالة قد انقضت وقد انتهت وهي ليست حالة سئل عنها فقال - 00:07:10

كذا وكذا لكن عن امن واذا اشكى الامر فلا بأس ان يستتاب ثلاثا وذلك انه قد يكون هناك شبهة ويدل على ذلك ان جميع كان اذا قاتل قوما او غزى قوما لم يكن يقاتلوه حتى - 00:07:30

وهذا اذا كان ايضا في علوم الكفار كذلك ايضا المرتدين وكذلك ايضا اذا مرتدین وهم جمع ورجوهم قد يكون هناك آآ يعني اقبالهم ليس كاقبال الشخص ان يستجاب لكن ليس بشرط ان يكون - 00:07:53

الحاكم والله اعلم يريد ان يعني يرفع عن نفسه نعم اذا تبين يعني ليس بالباطل يعني هو الظاهر يتبيّن خلافه صح ولا لا؟ تأخير الصلاة جمع تأخير الصلاة في جمع المقام على الدفعة الثانية - 00:08:23

حسن فان كانوا مجتمعين مثلا وهو في المسجد لكن اذا نزل المطر قبل المغرب المطر قبل المغرب ولم يمكن ان يذهبوا الى المسجد في هذه الحالة يؤخرن الصلاة. الى العشاء جماعة كان هو الاهل. وان كان الصلاة - 00:09:13

في الحال الثانية وتارة يستوي الامر ويستوى الامراض هذا اولى او يجمع في الثانية الجمهور على يفرض عن اذا كان في اول الوقت فلا يسر وان اخر تأخيرا كثيرا الى اخر وقت فالقول قضاء الصلاة - 00:09:44

لكن ان كان الوقت كله اختياري ليس فيه ضرورة هذا هو موضوع الامر وان كان ظرورة هذا لا يجوز. هي ائمة ويجب عليها طبعا. لكن ان لم تؤخر وقت القبور هذا هو نظر الجمهور على القبر والقول الثاني انه لاقرأ عليها عن النبي عليه السلام ان توامر بها - 00:10:31

ابن عمر جاء عنه انه يقضي في اليوم الذي افاق به وكان يقضي اليوم الذي افاقه. والصواب انه نقول عنه انه لا انه يقضي اليوم الذي فطرنا وعلى هذا نقول ان انه افاق جزء من الوقت جزء من الوقت - 00:10:59

يعني ادرك ركعة من الصلاة من ادرك الصلاة فقد ادرك الصلاة وكذلك اما اذا اغمي عليه قبل الزوال حتى خرج وقت الظهر فإنه لا يقبل ولو اي نعم لغة مثلا اغمي عليها قبل الزوال. ولم يفرض الا من الغد قبل الزوال. خمس صلوات فلا قضاء عليه - 00:11:50
اديني هبدأ او حاجة حاجة الاول اهم - 00:12:49

السلام عليكم